

Distr.: General
12 September 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون

البند ٣٠ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات
الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني
وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،
على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير الأمين العام**

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بقرار الجمعية العامة ١٠٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ الذي ينص منطوقه على ما يلي:

”إن الجمعية العامة،

...”

١ - تؤكد من جديد أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت
الحرب، المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة،
بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام
١٩٦٧؛

* A/61/150.

** تأخر تقديم هذه الوثيقة ليتسنى إدراج أكبر عدد ممكن من ردود الحكومات.



٢ - **تطالب** بأن تقبل إسرائيل انطباق الاتفاقية بحكم القانون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، وأن تتقيد بدقة بأحكام الاتفاقية؛

٣ - **تهيب** بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع، وحسبما ورد في فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، بذل جميع الجهود لضمان احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام تلك الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

٤ - **تكرر تأكيد** ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط - ١٥/١٠، فيما يتعلق بكفالة احترام إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية؛

٥ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

٢ - وفي ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وجه الأمين العام، في ضوء مسؤولية تقديم التقارير المنوطة به بموجب القرار آنف الذكر، مذكرة شفوية إلى حكومة إسرائيل طلب فيها أن تبلغه الحكومة بأي خطوات اتخذتها أو تعتزم اتخاذها تنفيذاً لأحكام القرار المتعلقة بهذا الشأن.

٣ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.

٤ - وفي مذكرة شفوية مؤرخة ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وجهت إلى جميع البعثات الدائمة بشأن قرارات الجمعية العامة ١٠٤/٦٠، و ١٠٥/٦٠، و ١٠٦/٦٠، و ١٠٧/٦٠، و ١٠٨/٦٠، وجه الأمين العام أيضاً نظر جميع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة) إلى الفقرة ٣ من القرار ١٠٥/٦٠، وإلى الفقرة ٦ من القرار ١٠٨/٦٠.

٥ - ولم يرد أي رد حتى وقت إعداد هذا التقرير.